المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

الرأي رقم 159/ 2026

بشأن مدى أحقية صاحب المشروع في رفض استلام توريدات بدعوى عدم مطابقتها للموصفات التقنية المطلوبة في الصفقة بالرغم من مطابقة هذه التوريدات للعينة الذي سبق أن تم قبولها بعد المصادقة عليها

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة المقدم من طرف تحت رقم 25/2050 المتوصل به بتاريخ 09 دجنبر 2025؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 06 من شعبان 1437 (13 ماي 2016)؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام الى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2026.

أولا : المعطيات

بواسطة طلبها المشار إليه أعلاه، أطلعتاللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على أنه سبق لها أن أبرمت مع شركة « » صفقة تحت رقم 2024/22 تهم توريد تجهيزات معلوماتية، وأنه أثناء تنفيذ الصفقة نشأ خلاف بينها وبين الشركة صاحبة الصفقة حول عدد المنافذ (PORT U.S.B) التي يجب تتوفر في الطابعات.

وأوضحت الوزارة المعنية أنه بتاريخ 03 يناير 2025 تم إخطار الشركة صاحبة الصفقة بأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفقة، وعقب ذلك قامت الشركة صاحبة الصفقة بتقديم عينة من الطابعات تتوفر على منفذ واحد (PORT U.S.B) وذلك طبقا للمسطرة المحددة في المادة 17 من الصفقة، وقد تمت الموافقة على هذه العينة ودعوة صاحبة الصفقة إلى تسليم التوريدات، واستجابة لذلك قامت هذه الأخيرة بتاريخ 29 يناير 2025 بتسليم طابعات مطابقة للعينة التي تمت الموافقة عليها.

وعرضت الوزارة المعنية أنه أثناء مراجعة ملف الأداء تبين لها وجود اختلاف بين المواصفات التقنية للتجهيزات المسلمة وبين المواصفات المنصوص عليها في وثائق الصفقة، حيث إن الشركة صاحبة الصفقة قامت بتسليم طابعات تحتوي على منفذ واحد (PORT U.S.B) رغم أن دفتر الشروط الخاصة (CPS) يشترط أن تحتوي الطابعات على منفذين (2PORT U.S.B)، كما أن الوثائق التقنية للطابعة المقترحة من طرف هذه الشركة خلال مسطرة طلب العروض كانت تشير إلى أن الطابعة تتوفر على منفذين (2PORT U.S.B).

وأطلعت الوزارة المعنية اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على أنه بعد مطالبة الشركة صاحبة الصفقة باستبدال الطابعات بسبب عدم مطابقتها للمواصفات التقنية المطلوبة امتنعت هذه الأخيرة بدعوى أن الطابعات التي التزمت بتوريدها هي طابعات بمنفذ واحد وفق ما هو ثابت من الوثائق التقنية التي أدلت بها في اطار عرضها الذي على أساسه نالت الصفقة.

وفي إطار ردها على ما أثارته الشركة صاحبة الصفقة تمسكت الوزارة بأن التباين الحاصل بين الوثائق المكونة للصفقة، حيث تنص مقتضيات دفتر الشروط الخاصة على (2PORT U.S.B) في حين أن اقتصر جدول الأثمان على (PORT U.S.B)، يقتضي تطبيق الترجيح بين وثائق الصفقة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 3 من الصفقة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن الوزارة المعنية تستطلع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول الخلاف القائم بينها وبين الشركة صاحبة الصفقة بشأن المواصفات التقنية للتوريدات المطلوب تسليمها؛

وحيث إن دراسة والبت في هذا الخلاف يقتضي بداية تحديد ما إذا كان هناك فعلا تباين بين وثائق الصفقة وما إذا كان الأمر يقتضي إعمال قاعدة الأولوية في التطبيق بين هذه الوثائق، كما يقتضي بحث اثار الموافقة والمصادقة على العينة المقدمة من قبل الشركة صاحبة الصفقة من طرف صاحب

المشروع على التزام الشركة المذكورة من حيث وجوب احترام الخصائص التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة؛

1- مدى وجود تباين أو تعارض بين الوثائق المكونة للصفقة

حيث تمسكت الشركة صاحبة الصفقة لتأكيد مطابقة خصائص الطابعات التي قامت بتوريدها لما التزمت به بأن خصائص هذه الطابعات مطابقة لما هو منصوص عليه في الوثائق التقنية المدلى بها ضمن وثائق ملفها أثناء تقديم عرضها للمنافسة على نيل الصفقة؛

وحيث إن الإدارة صاحبة المشروع وبالرغم من تشبتها بأن دفتر الشروط الخاصة نص بشكل صريح على الخصائص التقنية الواجب توفرها في الطابعات موضوع التوريد فإنها ذهبت في اطار سعيها لتبرير موقفها القاضي برفض هذه الطابعات إلى أنه وحتى إن كانت الوثائق التقنية المقدمة من قبل الشركة صاحبة الصفقة وكذا بعض وثائق الصفقة تتضمن ما يمكن أن يستفاد منه أن الطابعات الملتزم من طرف الشركة المعنية بتوريدها تتوفر على منفذ واحد (UN SEUL PORT U.S.B) فإن ذلك يعني وجود اختلاف بين وثائق الصفقة مما يستدعي إعمال قاعدة الأولوية في التطبيق وبالتالي تحديد الوثيقة الواجب تطبيق مضمونها بالأولوية على باقي الوثائق وفق ما هو منصوص عليه في المادة 3 من عقد الصفقة، والتي نصت على أنه في حال وجود تعارض أو تباين بين الوثائق المكونة للصفقة فإنه يعتد بها تبعا للترتيب الذي جاء في نفس المادة وهو ما يعني بحسبها أن الأولوية في التطبيق في نازلة الحال هي لدفتر الشروط الخاصة، وهذا الأخير نص صراحة على أن الطابعات المتعاقد بشأنها هي الطابعات التي يجب أن تتوفر على منفذين وليس منفذ واحد؛

وحيث وباستقراء وثائق الملف وخلافا لما تمسكت به الشركة صاحبة الصفقة وسايرها فيه صاحب المشروع يتبين أن جميع وثائق الصفقة تشير صراحة وبشكل لا شك فيه أن الطابعات المتعاقد بشأنها والمطلوب توريدها هي طابعات تتوفر على منفذين (2PORT U.S.B) وليس منفذ واحد وهو ما تم التنصيص عليه في دفتر الشروط الخاصة وهي الوثيقة الأساسية المحددة لخصائص العمل المتعاقد بخصوصه ولمختلف التزامات صاحبة الصفقة وكذا صاحب المشروع؛

وفضلا عن ذلك وخلاف لما ذهبت إليه الشركة المعنية فإنه بالرجوع إلى الوثائق المضمنة في الملف التقني الذي تقدمت به ضمن عرضها والذي فازت على أساسه بالصفقة نجد أنه يتضمن وثيقة

صادرة عنها هي نفسها بتاريخ 24 شتنبر 2024 وموقعة من طرفها حددت خصائص الطابعات التي ستلتزم بتوريدها وصرحت بأنها تحتوي على منفذين وليس منفذ واحد؛

وحيث ما دام الأمر عليه فإن عدم تحديد عدد المنافذ التي يجب أن تتوفر في الطابعات بشكل صريح في جدول الأثمان لا يمكن اعتباره اختلافا بين وثائق الصفقة وإنما مجرد معطى غير دقيق يتم توضيحه عبر الرجوع للقرائن السالفة الذكر؛

2- أثر الموافقة القبلية لصاحب المشروع على العينة المقدمة على الالتزامات التعاقدية للشركة صاحبة الصفقة

حيث إن المادة 17 من الصفقة التي حددت طرق وشروط تسليم التجهيزات جاء فيها أنه يجب على صاحب الصفقة أن يقدم لصاحب المشروع عينة من التجهيزات موضوع الصفقة من أجل تقييم مدى مطابقتها للموصفات التقنية، وأنه في حالة تبين لصاحب المشروع أن العينة غير مطابقة لما هو مطلوب يجب عليه أن يقوم بإخطار صاحب الصفقة كتابة من أجل إجراء التغييرات اللازمة أو عند الاقتضاء توفير وتقديم بديل لهذه العينة، وأنه إذا تبين لصاحب المشروع أن العينة مطابقة فإن على صاحب الصفقة أن يقوم بتسليم جميع التجهيزات المطلوبة؛

وحيث تبين من وثائق الملف أن صاحب المشروع قام وفق المادة 17 من الصفقة بتقييم العينة المقدمة من الشركة صاحبة الصفقة وأقر بمطابقتها للمواصفات التقنية المطلوبة وصادق عليها وذلك بالرغم من أنها لا تتوفر إلا على منفذ واحد فقط (PORT U.S.B)، بل الأكثر من ذلك أنه أبلغ الشركة المعنية بهذه الموافقة والمصادقة وامرها بتوريد الطابعات المطابقة لهذه العينة؛

وحيث إن مدى توفر الطابعات على منفذ واحد (PORT U.S.B) أو منفذين يعد من المواصفات الظاهرة التي يمكن اكتشافها أثناء عملية تقييم العينة المسلمة من صاحب الصفقة؛

وعليه، ولئن كانت التجهيزات المعلوماتية المسلمة من قبل صاحب الصفقة لا تتوفر على المواصفات المطلوبة في الصفقة وعلى وجه الخصوص توفر الطابعات على منفذين (2PORT U.S.B)، فإن قبول صاحب المشروع للعينة المسلمة له كما هي وبدون أي ملاحظة أو تحفظ وفق المسطرة المحددة في المادة 17 من الصفقة، وكذا دعوته بعد ذلك لصاحب الصفقة لتقديم جميع التجهيزات المعلوماتية يعدان بمثابة تنازل من صاحب المشروع عن ضرورة توفر الطابعات على منفذين؛

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق بسطه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه لا وجود لأي اختلاف بين وثائق الصفقة بخصوص المواصفات التقنية للتوريدات، وأنه طالما أن الوزارة المعنية قبلت ووافقت على الطابعة المسلمة كعينة وفق المسطرة المحددة في المادة 17 من الصفقة بمواصفاتها التقنية (منفذ واحد PORT U.S.B) فإنها تلتزم بتسلم هذه الطابعات الموردة طالما أنها مطابقة للعينة التي سبقت المصادقة عليها.